

على المتساوين لان الاجرة على المنتهين والنفع لهما ايضا على المنتهين  
وليسه نقضا حقيقة حتى يجب نقضها او اجزائها حتى يجوز للقاضي ان يأخذ  
الاجرة على المنتهية وان لم يجز اخذها على المنتهين كما صح به اجماع  
واذا **بهر** اى الاجرة على عدد الورس عند ايجنته وقال الاجرة على  
الاصل لانه مونة الملك له ان الاجرة على المنتهين وهو لا يتفاوت بل قد  
يصعب في القليل وقد يتعكس فتعد اعتباره فاعتبر اهل المنتهين **وجب**  
**كونه** اى التاسم **عدلا** **امنا** **عالمها** اى بالقسمة لانه من جنس عمل القضا  
ويعد على قوله فتشترط للعدالة والامانة والمعرفة وانما ذكر الامانة بعد  
العدالة وهي من لوازمها لانه ان يكون غير ظاهرا الامانة كذا في السراج  
**ولا يتبين** فانسمة **واحد** اى بالقسمة لانه لو تقين لتجر بالزيادة على  
ملكه وبهذا المعنى لا يجبرهم الخالقون بينا جرؤه ولاء القسمة شيئا  
معنى المبادنة وهي تشبه القضا على ما بينه ولا يجبر بينهما **لا يشترط**  
نصف القضا ويشترط بدل السنين جمع قاسم اى بينهم القاصي من الاشتراك  
كلما يتصور الناس لان الاجرة من ذلك نصيب عالية لانهما اذا اشتركا في العمل  
وتعد عدم الشركة بينا جرؤك البها جرؤك القوت فيرضى الجريسيب  
ذلك **وجب** القسمة **برضا** **الشركاء** لان فيها معنى المبادلة كما ذكرنا في  
نقشه القضا بغير ذلك ما ذكرنا في كسابر المعاصات والتحكيم **الاذا كان**  
**نهم صغير** لان تصرفه لا يفد كما قدمناه ذكره الزيلعي في تبيين اكثر ودية  
الحاشية اذا قسم الورثة لتركه بها بينهم بقوا امر القاصي وفي الورثة صغير  
او غائب او ترك الميت لا تصح القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير  
او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاصي قبل البلوغ **المتى لا تأيب عنه**  
فيكون الملاحه لو كان غائبا بجهت القسمة وقد حل هذا القيصاص  
الوقاية وهو قديلا بدس ذكره قاله والسراج الموهاج ولحم ايضا اذا تقبرا  
لانقسم اذ اتوا صوا الا ان يكون نهم صغيرا في له او غائب لا دليل على جنته  
لان حق القسمة ليظهر بالاصطلاح لا بد من القاصي لانه لا ولاية له  
على الصغير ولا نظر لهم على الغائب وان امر القاصي بقسمة ما بينهم جاز على  
الصغير والغائب لانه لا ولاية على الصغير ونظر على الغائب وتصرفه جمع  
على الميت ولهذا نقض ديونه وتنفذ وصاياه مع عينه بعض الورثة التي  
في جوله هو المتناهي وطفل وبالغ اقلتهما شيئا حتى يبلغ الطفل نفي القاصي  
لقسه وبيع الجعن يكون اجارة تلك المنتهية التي **نهم** فحق **يدعوا**  
**يدعوا** **ارثه** **بينهم** **وعقل** **يدعون** **سراه** **او ملكه** **مطلقا** فان  
**ادعوا** **انه ميراث** عن **زيد** **لاحتي** **يرهنها** **على** **موته** **وعد** **ورثه**  
حضرهما عة عند القاصي وطبوا قسنته ما في ايديهم فان كانا متساويا

فان ادعوا سراه او ملكه مطلقا قسم لكن مائة غير معدة في المتن فان  
ادعوا رثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا رثه سراه او  
ملكه مطلقا قسم ايضا اما ان ادعوا رثه عن زيد لا يقسم عن رثه حقيقة  
حتى يرهنها على الموت وعد الورثة وعدهما يقسم في الصور الاخرى لان  
ملكه الموروث باق بعد موته فالقسمة قضا على المتساويين من البينة بخلاف  
صورة الشرا لان الملك بعد الشرا غير باق للبايع وبخلاف غير العقار  
اذ ادعوا رثه لان القسمة تقيد بزيادة الحفظ والعقار يخص بنفسه  
فلا احتياج الى القسمة فالسجلة قضا على الميت فلا بد من البينة بخلاف  
صورة الشرا لان الملك بعد الشرا غير باق للبايع وبخلاف غير العقار  
اذ ادعوا رثه لان القسمة تقيد بزيادة الحفظ والعقار يخص بنفسه  
فلا احتياج الى القسمة فالسجلة التي لم تذكر في المتن فيها حكمها من قسمة  
النقل الموروث وكذا من قسمة العقار المشترك في الطريق المروي خلفا لغيره  
**ولا يراه** **برهنا** **ان** **العقار** **معها** **حتى** **يرهنها** **لها** **ان** **تصغر** **في** **انه** **يرجع** **الى**  
العقار فقبل هذا على قوله ايجنته والاصح ان يكثر من القسمة في انه لا يملك  
لانه اذا برهن انه معهما كان القسمة فتم الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا  
بد من اقامة البينة على الملك **ولو برهنها** **على** **الموت** **وعد** **الورثة** **وهو**  
**اى** **العقار** **معها** **وجزم** **صغيرا** **وغايبا** **فيم** **العقار** **بينهم** **ونصف** **قاصي** **لها**  
او يرضى من يفيض لطنل والغايب ووقف في الوقاية منهم بصيغة الجمع نفعاً  
لصايتها فان عارضا والدار في ايديهم فقبلها سهو والصواب في ايديهم ما حتى  
لو كان في ايديهم لكان العوض في يد الطنل او الغايب وسبب ان كان كذلك  
لا يقسم ولا يجيب عنه بانه اطلق الجمع واداد المني بغيره قوله واذا نال اقام  
كسبه ملكها متى ومن شعرنا عن عارة الهداية الى القبر بصيغة المتني  
**واذا تقبرا** **على** **فان** **برهن** **واحد** **وكا** **فان** **اشترى** **وخاب** **احدهما** **وكان**  
**مع** **الورثة** **الطنل** **والغائب** **ويشترى** **لا** **ي** **لان** **حضر** **واحد** **منهم** **واقام** **البينة**  
لانفسه ان لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مناسما ولو كان مناهر الارث  
الشرا لا يقسم لان الارث ينصب احد الورثة حصما عن الباقيين وان  
كان في صورة الارث العنار او سمي منه في يد الطنل والغايب لا يقسم ايضا  
لان القسمة نصير قسمة على الغايب والطنل من غيرهم حاصرهما في  
الحاشية ميراث بين قوم اقسما واسمهم ودوا على انفسهم بالقسمة اذ عت  
امرأة الميت المهر على الميت واقامة البينة كالمها ان سطل القسمة ويكون  
الميراث القسمة فنرا ان يصل اليه الدين باطله ويكون وخرها كعدها  
وكا له ان سطل القسمة قبل ان يصل اليه الميراث وكذا اذا كان العنبر